

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة

فى اعتماد وموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين

بأكاديمية الفنون برقم (٤٧٠) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٢

بموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٨ :

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٨/أ ، ج/الفقرتين الأولى والثانية) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - (أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بـ لائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يجاوز (٧,٥٪) سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بـ لائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وكذلك العلاوات الخاصة وأية علاوات يتم تضمينها مستقبلاً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - يستحق العضو المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد

مستفيددين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١ - بالنسبة للأعضاء المنضمين حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ :

٩٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٧/٣).

٢ - بالنسبة للأعضاء المنضمين اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ :

أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق بحد أقصى ٩٥ شهراً من ذات الأجر.

في حساب مدد الاشتراك لحالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم

تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أ)

مضروبة في نسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ

سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
% ١٣	٣٠
% ١٤	٣١
% ١٥	٣٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
% ١٦	٣٣
% ١٧	٣٤
% ١٨	٣٥
% ٢٠	٣٦
% ٢١	٣٧
% ٢٣	٣٨
% ٢٤	٣٩
% ٢٦	٤٠
% ٢٨	٤١
% ٣٠	٤٢
% ٣٢	٤٣
% ٣٤	٤٤
% ٣٦	٤٥
% ٣٩	٤٦
% ٤١	٤٧
% ٤٤	٤٨
% ٤٨	٤٩
% ٥١	٥٠
% ٥٤	٥١
% ٥٨	٥٢
% ٦٢	٥٣
% ٦٧	٥٤

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٥	% ٧١
٥٦	% ٧٦
٥٧	% ٨٢
٥٨	% ٨٧
٥٩	% ٩٣

المد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

.....

ثانياً - إلغاء البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د. محمد معيط